كالاشارة تامل باعتبار الاجمال اي من الاية وقوله وعدم مطابقة الدلالة اي في البيت لخفائها اي مع اقتضا المقام ان النه مطول وكتب ايضا قوله لخفائها والفرق بين البدل والبيان مع وجود الخفا في كل من المبدل منه والمبين ان المقصود في البدل هو الثاني لا الاول والمقصود في البيان هو الاول والثاني توضيح له فالايضاح حاصل في البدل غير مقصود منه بالذات وحاصل مقصود من البيان اي الاولى منتظرات بقصد استيناف الاخبار بنسبتها كما في البدل وانما المقصود بيان الاولى لما فيها من الخفا ق نحو فوسوس اليه ضمن وسوس معنى القى فعدى بالى فكانه قيل القى اليه الشيطان وسوسته ع ق وكتب ايضا قوله نحو فوسوس اليه الشيطان الخ نظر فيه بان الظاهر ان له محلا وهو الجر فانه معطوف على قلنا الذي اضيف اليه كذا افاد يس وقال صاحب الاطول كون الجملة الثانية بيانا للاولى اعم من ان تكون بتمامها بيانا لتمام الاولى او تكون بتمامها بيانا لجزء الاولى او يكون جزء منها بيانا لجزء الاولى ثم قال وما قاله الشارح المحقق من انه لو لم يقيد قوله قال بالشيطان لم يصلح تفسيرا لقوله وسوس لانها القول الخفي للاضلال وقال ايضا فلا بد من تقييده بالفاعل حتى يصلح تفسيرا له لانه بالتقييد بالشيطان يتضح كونه للاضلال وكونه خفيا لا يتم لان البيان يكفي فيه كونه مفيد الوضوح مع انه يزيد عليه المبين بوضوح فيحصل من اجتماعهما مزيد ايضاح كما تقرر في النحو وكذا ما قاله السيد السند حيث قال بل نقول لا بد فيه الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا حتى يصلح بيانا للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا لوسوسة الشيطان بل لوسوسته لادم عليه السلام فالنسبة بالبيانية بين الجملتين دون مجرد الفعلين فيه ضعف لانه يصح بيان المطلق بالمخصوص فيصح ان يكون القول المقيد بالمفعول بيانا للوسوسة المطلقة والقول المقيد بالمفعول ليس جملة فلا يلزم ان تكون النسبة بالبيانية بين الجملتين اه ولا يخفى ان الاظهر ما للشارح والسيد ولم يعتبر النعت في الجمل التي لا محل لها لان المنعوت يستدعي كونه متصورا محققا وحده بحيث يصح الحكم عليه بالنعت والجملتان من حيث انهما جملتان بان لا ينقلا الى باب التصور لا يصح الاخبار باحداهما عن الاخرى لان المخبر به لا يستقل بالافادة وكل جملة تستقل بالافادة ع ق قال في الاطول بعد ان نقل مثل ذلك عن الشارح والسيد ما نصه ونحن نقول ليس التنزيل اي تنزيل الجملة الثانية منزلة النعت مثلا لاقتضا النوع مناسبة ولا يقتضي رعاية خصوصية صاحب المنزلة في المنزل والا لم يصح التنزيل منزلة البدل لان البدل مقصود بالنسبة والجملة من حيث هي جملة لا تصلح لذلك على ان الجملة ربما تؤول على حال جملة كان نقول زيد قايم علمت

فتفصل

فتفصل علمت عن زيد قايم لانه يدل على انه معلوم فيكون بمنزلة النعت اه واطال الشارح ايضا فيه ورد ما مر عن الشارح والسيد فراجعه على شجرة الخلد اضاف الشجرة الى الخلد لادعائه ان الاكل منها سبب لخلود الاكل لا يبلى اي لا يتطرق اليه نقصان فضلا عن الزوال فانه زيادة الملايم لما سبق في زاته اطول من نقب طو فسعف اسفل الخف في الابل والحافر في غيرها من خشونة الارض والدبر مظلوم ع ق وهو اعني الدبر جرح من ظهر البعير وظاهر ان لسبق لفظ قال بيانا الى اذ القول اعم من الوسوسة كما يبين واما كونها كالمنقطعة عنها فيجب فصلها عنها وكان المناسب لما سبق واما شبه كمال الانقطاع الخ منوها الى اي مع المغايرة الكلية فلا يرد كمال الاتصال وكذا يقال في قول الشارح باعتبار اشتماله على مانع من العطف اي مع المغايرة الكلية فلا يرد ان ما ذكره من وجه الشبه مشترك بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع افاده الشارح مما ليس بمقصود اي مما ليس بمقصود العطف عليه وعبارة المطول مما يؤدي الى فساد المعنى اي مما يؤدي العطف عليه الى فساد المعنى ومثل ذلك المطول في الاطول ثم قال لو كان مطلق ايهام غير المقصود مردودا لما صح الفصل لدفع ايهام غير المقصود مع انه مع الفصل يحتمل الاستيناف ففيه ايهام الاستيناف الغير المقصود والمراد بالايهام اما الدلالة الضعيفة فحينئذ تبادر العطف على الغير او التشكيك يكون معلوما بطريق الاولى واما التعبير بالايهام لكون المدلول ضعيفا فاسدا وحينئذ يشمله الكلام اه وعلى الثاني يراد بالايهام الايقاع في الوهم بمعنى الذهن ونسبه اي المحكم هذا اي كون عطفها على السابقة موهما تشبيها ضمنيا ماخوذا من جعله علة لتشبيه الجملة بالمنقطعة وقوله باعتبار اشتماله على مانع هو الايهام فعلم انه يقتضي الفصل باعتبار ما اشتمل عليه لا باعتبار ذاته الا انه لما كان اي المانع وقوله خارجيا اي عن هذا الا انه قيد له ويسمى الفصل اي ترك العطف لاجل ذلك قطعا اما من تخصيص الخاص باسم العام اصطلاحا لان كل فصل قطع واما لان فيه قطع توهم خلاف المراد ع ق وقال في الاطول ويسمى الفصل لذلك قطعا لان الجملتين كانتا متصلتين لوجود التناسب والجامع فقطع لمانع فالفصل فيه كانه قطع متصل اراها على صيغة المجهول شاع في الظن اي اظنها وانما جعل ضلالها مظنونا مع ان المناسب دعوى التيقن تحرزا عن دعوى التيقن في ضلالها واشعارا بان غاية الجراة دعوى الظن اطول فبين الجملتين مناسبة ظاهرة وربما ينافي قوله من الاحوال الستة لان الوصل يقتضي مغايرة ومناسبة اي والمناسبة التي لا تناسبه هي المصحح للعطف بخلاف التي معها الايهام المنافي للعطف فيصح وجود هاتيه لانه معنى اراها اظنها هكذا شاع في الاستعمال والا فمعناه الاصلي اجعل رائيا اياها اي ظانا اياها فاريها المجهول بمعنى اظن المعلوم

وانما نسب الى كمال الانقطاع ولا شبهه واجيب بان المناسبة تقتضي

Copyright @ King Saud University